

بيان عام – منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 30/6290/2022

12 ديسمبر/كانون الأول

يجب إلغاء المرسوم شديد القسوة لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه ينبغي على تونس إلغاء مرسوم جديد يتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال أصدره الرئيس قيس سعيد ويهدد بشدة الحقيين في حرية التعبير والخصوصية. وهذا المرسوم هو من حملة الهجمات التشريعية الأخيرة التي شنها الرئيس على ضمانات حقوق الإنسان منذ أن هبمن على السلطة في جويلية/تموز 2021.

لقد أمسك الرئيس سعيد بالسلطة التشريعية الحصرية منذ أن علّق عمل البرلمان في 25 جويلية/تموز 2021. يفرض المرسوم عدد 54 لسنة 2022 الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2022 عقوبات شديدة بالسجن على النشر المتعمد والكيدي للمعلومات الكاذبة عبر الشبكات الرقمية مستنداً إلى عبارات غامضة مثل "أخبار كاذبة"، ويخول السلطات إغلاق كيانات مثل الوسائل الإعلامية ومجموعات المجتمع المدني على خلفية الجرائم المنصوص عليها في نصوصه.¹

ويمنح السلطات أيضاً صلاحيات كاسحة لمراقبة كيفية استخدام الناس للإنترنت، ولجمع البيانات الشخصية، وإعتراض الاتصالات الخاصة بناءً على معايير غامضة التعريف تجيز المراقبة واسعة النطاق – مثل إمكانية أن هذه المعلومات "من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة" حول جرائم يشتبه بارتكابها.

لقد سبق أن باشرت السلطات بفتح تحقيقات جنائية بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022، ومن ضمن ذلك بسبب الانتقاد العلني الموجه لكبار المسؤولين الحكوميين.² وبصرف النظر عن كيفية استخدام السلطات للمرسوم، فإن التهديد الذي يشكّله على حرية التعبير والخصوصية يهدّد بإحداث تأثير مرعب على كل من الاستخدام العام والخاص للإنترنت.

ومنذ الإطاحة بالدكتاتور زين العابدين بن علي في عام 2011، اعتمدت السلطات بانتظام على قوانين قمعية نافذة منذ زمن طويل، ومن ضمنها فصول المجلة الجزائية التي تُجرّم "هضم جانب موظف عمومي" والتشهير به، لمقاضاة الأشخاص علي ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. بيد أن المرسوم عدد 54 لسنة 2022 يستحدث بعضاً من أقسى الإجراءات الجديدة منذ أكثر من عقد من الزمن لتمكين السلطات من المعاقبة على تبادل المعلومات والأفكار.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقيين في حرية التعبير والخصوصية.³ ويجب أن تكون أي قيود تُفرض عليهما استثنائية، وأن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية ومتناسبة بصورة تامة مع تحقيق هدف مشروع.⁴ ولا تستوفي النصوص الأساسية للمرسوم عدد 54 لسنة 2022 تلك المتطلبات.

ويتضمن المرسوم عدد 54 لسنة 2022 بعض النصوص التي تتماشى مع أشكال حماية حقوق الإنسان. وهي تشمل مثلاً تجريم الكشف غير المصرّح به عن البيانات الشخصية التي تُجمع في التحقيقات الجنائية أو الاستخدام غير المصرّح به لها، وتجرّم تعمد

¹ الاسم الكامل للمرسوم هو "مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر/أيلول 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال"، يتوفر باللغتين العربية والفرنسية على الرابط:

<http://www.iort.gov.tn>

² وهي تشمل التحقيقات بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مع نزار بهلول رئيس تحرير موقع الأخبار على الإنترنت بزنس نيوز، بسبب مقال انتقد فيه رئيسة الوزراء نجلاء بودن، ومع المحامي مهدي زقروبة بسبب منشور كتبه على فيسبوك انتقد فيه وزيرة العدل ليل جفال، بالإضافة إلى تحقيق أطلقته وزيرة العدل ضدّ المحامي والسياسي غازي الشواشي بسبب تصريحاته الإعلامية . وتُجري محكمة في تونس العاصمة تحقيقاً مع أحمد حمادة – وهو طالب جامعي خضعت صفحته على فيسبوك للتدقيق والتحصيص من جانب الشرطة بموجب المرسوم، بالإضافة إلى الفصلين 131 و132 من المجلة الجزائية المتعلقين بالعنف المنظّم، بحسب محاميه.

³ المادتان 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذين صدّقت تونس على كليهما.

⁴ الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لاسيما الفقرتان 21 و22؛ التعليق العام 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبخاصة الفقرات 1 و3 و4 و8.

الوصول إلى مواد تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو إنتاجها أو نشرها.⁵ بيد أنه لا ينص على ضمانات وافية لحقوق الإنسان، بما في ذلك آليات الإشراف المستقل الفعالة.

وفي حين أن منع حدوث الجرائم التي تُرتكب على الإنترنت هو باعث قلق مشروع، إلا أنه يتعين على الحكومات ألا تستخدم بتاتا التشريع المعني بمحاربة الجريمة أيًا كان نوعها كترخيص لانتهاك الحقيّن في الخصوصية وحرية التعبير، المحميّن بموجب القانون الدولي.

عقوبات قاسية في ما يخص "الأخبار الكاذبة" والتشهير

يفرض الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية قدرها 50,000 دينار (حوالي 15,500 دولار أمريكي/14900 يورو) على من يتعمّد استعمال شبكات الاتصالات لإنتاج أو إرسال أو نشر "أخبار كاذبة" أو "بيانات كاذبة" أو "إشاعات كاذبة" أو "وثائق مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبًا للغير" بهدف الإضرار بالغير أو التشهير به أو تشويه سمعته أو الإضرار به أو التحريض على الاعتداء عليه أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان أو الحث على خطاب الكراهية. وتُصاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفًا عمومياً أو شبيهه.

وتكفل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه تونس الحق في حرية التعبير. وتنص الإرشادات الرسمية للجنة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان حول تنفيذ المادة 19 على أنه للوفاء بشرط أن تكون القيود منصوصًا عليها في القانون، فإن أي قيود تفرض على حرية التعبير "يجب أن تصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقًا لها...".⁶

إن القيود المستندة إلى عبارات غامضة مثل "الأخبار الكاذبة" التي لا يُعرّفها المرسوم، لا تستوفي ذلك الشرط، ويمكن أن تمنح السلطات مجالًا لمقاضاة أشخاص على ممارستهم لحقهم في حرية التعبير كما يكفل ذلك القانون الدولي.⁷

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القادة والمسؤولين العموميين يجب ألا يتمتعوا بالحماية من الانتقاد، وأن التشهير لا يجوز أن ينص على عقوبات أشد صرامة "على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا".⁸ وينبغي دائمًا التعامل مع التشهير كجرم مدني وليس كجرم جنائي، ولا يجوز أبدًا المعاقبة عليه بقضاء وقت في السجن.⁹

ويجيز الفصل 32 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 للسلطات معاقبة مجموعات من الأشخاص تعدهم ذاتًا معنوية قانونية واحدة على خلفية الجرائم المنصوص عليها في المرسوم المذكور التي تمت لفائدة هذه الذات المعنوية أو تمثل الغرض من إحداثها. وفي هذه الحالات يجوز للمحاكم أن تُعرّم الذات المعنوية بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة لشخص واحد، وأن تحرمها من مباشرة نشاطها لمدة أقصاها خمسة أعوام أو تقضي بحلّها. ويمكن أن يجيز ذلك للسلطات تعطيل الذات المعنوية مثل شركات الأعمال، ومجموعات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام الإخبارية أو حتى إغلاقها كليًا.

ويجيز الفصل 34 للسلطات مقاضاة المواطنين التونسيين في الخارج على جرائم منصوص عليها في المرسوم عدد 54 لسنة 2022، فضلًا عن المواطنين الأجانب في الخارج المتهمين بارتكاب جرائم منصوص عليها في المرسوم المذكور إذا "ارتكبت ضد

⁵ الفصلان 31 و26 على التوالي من المرسوم عدد 54 لسنة 2022.

⁶ الفقرتان 24 و25 من التعليق العام 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁷ "Joint Declaration on Freedom of Expression and 'Fake News', Disinformation, and Propaganda", by the UN Special Rapporteur on Freedom of Expression and Opinion, the Organization for Security and Co-operation in Europe Representative on Freedom of the Media, the Organization of American States Special Rapporteur on Freedom of Expression, and the African Commission on Human and Peoples' Rights Special Rapporteur on Freedom of Expression and Access to Information, "إعلان مشترك حول حرية التعبير والأخبار الكاذبة، والمعلومات المضللة والدعاية" أصدره مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات "FOM.GAL/3/17"، الفقرة 2، 3 مارس/آذار 2017، يتوفر في الرابط osce.org/fom/302796. (غير متوفر باللغة العربية).

⁸ الفقرة 38 من التعليق العام 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁹ "Joint Declaration on Freedom of Expression and 'Fake News', Disinformation, and Propaganda", "إعلان مشترك حول حرية التعبير والأخبار الكاذبة، والمعلومات المضللة، والدعاية"، FOM.GAL/3/17، الفقرة 2، 3 مارس/آذار 2017، يتوفر في الرابط osce.org/fom/302796 (غير متوفر باللغة العربية).

أطراف أو مصالح تونسية".¹⁰ وهكذا، فعلى سبيل المثال يمكن لتغريدة ينشرها تونسسي يعيش في الخارج أو تقرير إخباري يعده صحفي أجنبي أن يتسبب بالمقاضاة على تهمة نشر "أخبار كاذبة" كما هو محدد في الفصل 24 من المرسوم المذكور.¹¹

صلاحيات واسعة لتعقب استخدام الإنترنت والتنصت على الاتصالات

يمنح المرسوم عدد 54 لسنة 2022 السلطات صلاحيات واسعة بصورة مفرطة لمراقبة استخدام الأشخاص للشبكات الرقمية، ولجمع البيانات الشخصية، وتبادل هذه المعلومات مع حكومات أجنبية. كما يُلزم مزودي خدمات الاتصال – مثل شركات الإنترنت والهاتف – بتخزين البيانات الشخصية للعملاء جماعياً حتى يتسنى للسلطات إمكانية الوصول إليها. وتهدد الصلاحيات الكاسحة للمراقبة من هذا القبيل الحق في الخصوصية وتهدد بتفويض ممارسة حرية التعبير.¹²

وتجعل صلاحيات المراقبة لدى الدول من الأصعب على الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمبليغين عن الانتهاكات الحفاظ على سرية اتصالاتهم.¹³ كذلك يمكن للخوف من المراقبة أن يثني الأشخاص عن استخدام شبكات الاتصالات من أجل التواصل أو البحث عن الأخبار والمعلومات.¹⁴

ويُخول الفصل 9 وكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، وبعض مأموري الضابطة العدلية المأذونين أن يأمرؤا وكلاء الحكومة بجمع البيانات من مزودي خدمات الاتصال التي تبين سجلات أنشطة عملائهم على الإنترنت، ومصادرة أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة وتحليلها، ومراقبة استخدام الاتصالات في الوقت الحقيقي، وكل ذلك على أساس أن هذه الأفعال "من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة" حول الجرائم المشتبه بارتكابها.

ويُجيز الفصل 10 للسلطات القضائية المشرفة على تحقيق جنائي السماح باعتراض اتصالات "ذوي الشبهة" "في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث".¹⁵

تكفل المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية من التدخل "على نحو تعسفي أو غير قانوني" في الخصوصيات. وبحسب الإرشادات الرسمية حول المادة 17 التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن أي تدخل للدولة في الخصوصيات يجب أن ينص عليه القانون "ويجب أن تحدّد التشريعات ذات الصلة الظروف المفصلة التي يجوز فيها هذا التدخل".¹⁶ وقد صرّحت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن "المبررات الغامضة والفضفاضة" للمراقبة الرقمية لا تستوفي ذلك الشرط، وبأنه "يجب أن تركز المراقبة على أسباب كافية، وأن يكون أي قرار يأذن بالمراقبة محدد الهدف بشكل واف".¹⁷

وينص الفصل 6 من المرسوم على أنه يجب على مزودي خدمات الاتصال أن يحفظوا البيانات المخزنة لعملائهم، بما فيها البيانات التي تمكّن من التعرف على مستعملي الخدمة، والبيانات المتعلقة بالحركة على الشبكات، وبالأجهزة، وبالمواقع الجغرافية للمستعملين لمدة سنتين على الأقل. ويواجه مزودو خدمات الاتصال الذين يتخلّفون عن القيام بذلك السجن لمدة سنة وخطية قدرها 10,000 دينار تونسي (حوالي 3,000 دولار/3000 يورو) بموجب الفصل 27. ويُلزم الفصل 11 مزودي خدمات الاتصال بالسماح للسلطات بالاطلاع على بيانات الزبائن كما تسمح بذلك الأوامر القضائية.

¹⁰ الفصل 34 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022.

¹¹ كذلك يذكر الفصل 34 إمكانية تسليم تونس أشخاصاً في الخارج متهمين بارتكاب جرائم ينص عليها المرسوم عدد 54 لسنة 2022، مشيراً إلى أنه "يتم التسليم طبقاً للإجراءات المعمول بها صلب مجلة الإجراءات الجزائية مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في الغرض".

¹² بالأخص الفصول 6 و9 و10 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022.

¹³ "المقرر الخاصة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" تعزيز حرية الإعلام وسلامة الصحفيين في العصر الرقمي"، A/HRC/50/29، 20 أبريل/نيسان 2022، الفقرتان 47 و53، يتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/3973716?ln=ar.

انظر أيضاً: فرانك لارو، "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، A/HRC/23/40، الفقرتان 52، 79، 18 أبريل/نيسان 2013، يتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/756267?ln=ar.

¹⁴ لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير أن للقيود المفروضة على إغفال الهوية في استخدام الشبكات الرقمية "أثراً رادعاً لحرية الإعلام والتعبير عن الأفكار". انظر فرانك لارو "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، A/HRC/23/40، الفقرتان 47-49، 17 أبريل/نيسان 2013، يتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/756267?ln=ar.

انظر أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/27/37، الفقرتان 18-20، 30 جوان/حزيران 2014، يتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/777869?ln=ar.

¹⁵ الفصل 10 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022. يتمتع قضاة التحقيق بموجب القانون التونسي بسلطة واسعة لتوجيه التحقيقات التي تجريها الشرطة في الجرائم المزعومة أو المشتبه بارتكابها.

¹⁶ الفقرتان 3 و8 من التعليق العام 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

¹⁷ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/39/29، الفقرة 35، 3 أوت/آب 2018، تتوفر في الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/1640588?ln=ar>.

وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن إرغام مزودي خدمات الاتصال على تخزين البيانات الشخصية للعملاء بلا تمييز "لفترة طويلة من الزمن" وتسليمها للسلطات يتجاوزان "حدود ما يمكن اعتباره ضروريًا وتناسبًا".¹⁸

وعلاوة على ذلك، تزيد هكذا قوانين من خطر وقوع انتهاكات حقوق الإنسان ببساطة عبر تعزيز تطاف مراقبة الدولة، بينما تتعرض البيانات الشخصية لخطر السرقة أو التسريب بشكل غير مقصود.¹⁹ وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات إلى "أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفًا أو بما يخالف القانون".²⁰

ويجيز الفصل 35 من المرسوم "للسلطات المختصة" غير المحددة تبادل البيانات الشخصية التي تجمعها مع "نظيراتها بالبلدان الأجنبية...". وينص الفصل على أن هذا التبادل للبيانات يستند إلى التزام الحكومات الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، وعدم استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا المرسوم. بيد أن المرسوم لا يضع شروطًا واضحة حول تبادل البيانات ليضمن تقيدها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تهديدات متعددة لحقوق الإنسان يمكن أن تنشأ عندما تتبادل الحكومات بيانات المراقبة الرقمية فيما بينها. وقد تساعد الحكومات بعضها بعضًا على التملص من قوانينها الوطنية بالتجسس على مواطني بعضها البعض، أو تبادل المعلومات التي تم الحصول عليها في انتهاك للقانون الدولي.²¹ وقد دعت المفوضية السامية المذكورة إلى أن تتضمن الاتفاقيات بين الحكومات حول مكافحة جرائم المعلوماتية نصوصًا قوية تكفل عدم إمكانية إساءة استخدامها لانتهاك حقوق الإنسان.²²

عدم كفاية ضمانات حقوق الإنسان وآليات الإشراف

يجب أن يتضمن أي قانون يجيز للسلطات فرض قيود على حقوق الإنسان نصوصًا تكفل أن تكون هذه القيود نفسها منصوصًا عليها بموجب القانون، وضرورية ومتناسبة تمامًا لتحقيق غاية مشروعة.

وفي ضوء ذلك يجب أن تخضع ممارسات المراقبة لضمانات وافية لمنع إساءة استخدامها وضمان بقائها قانونية. وينبغي أن تشمل هذه الضمانات إطارًا تشريعيًا يتقيد بحقوق الإنسان ينص على إشراف مستقل فعال.²³ ومن الثابت جدًا أنه حيث تكون هذه الضمانات غائبة، فإن مجرد التهديد بالمراقبة يمكن أن يحدث تأثيرًا مرعبًا على ممارسة حقوق الإنسان، حتى بين أولئك الذين قد لا يكونون هم أنفسهم قد استهدفوا.²⁴

¹⁸ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/39/29، الفقرتان 18 و 61، 3 أوت/آب 2018، تتوفر في الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/1640588?ln=ar>.

¹⁹ فرانك لارو، "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، A/HRC/23/40، الفقرة 67، 17 أبريل/نيسان 2013، يتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/756267?ln=ar.

²⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/RES/75/176، الفقرة م من القسم 7، 28 ديسمبر/كانون الأول 2020، يتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/3896430?ln=ar.

²¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/39/29، الفقرة 21، 3 أوت/آب 2018، تتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/1640588?ln=ar.

²² UN High Commissioner for Human Rights, "Key messages relating to a possible comprehensive International Convention on countering the use of Information and Communications Technologies for criminal purposes," رسالة أساسية تتعلق باتفاقية دولية شاملة محتملة حول مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية"، الفقرة 4.4، 17 جانفي/كانون الثاني 2022، تتوفر في الرابط: [unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/First_session/OHCHR_17_Jan.pdf](https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/First_session/OHCHR_17_Jan.pdf) (غير متوفرة باللغة العربية).

²³ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/39/29، الفقرات 26-41، 3 أوت/آب 2018، تتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/1640588?ln=ar.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار اتخذته في 2020 الحكومات إلى حماية الحق في الخصوصية من خلال إجراءات تشمل إنشاء "آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية" لمراقبة الدول للاتصالات والبيانات الشخصية. انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/RES/75/176، القسم 7، الفقرتان ج ود. 28 ديسمبر/كانون الأول 2020، يتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/3896430?ln=ar.

²⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/27/37، الفقرة 20، 30 جوان/حزيران 2014، تتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/777869?ln=ar.

انظر أيضًا: تقرير المقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "تعزيز حرية الإعلام وسلامة الصحفيين في العصر الرقمي"، A/HRC/50/29، الفقرات 47-53، 20 أبريل/نيسان 2022، يتوفر في الرابط: digitallibrary.un.org/record/3973716?ln=ar.

ينص المرسوم عدد 54 لسنة 2022 على درجة من المراقبة القضائية لتنفيذه بتفويض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بالموافقة على المراقبة الرقمية وجمع البيانات.²⁵ بيد أن الفصل 9 يخول أيضاً بعض مأموري الضابطة العدلية بإصدار أوامر بجمع البيانات، ومصادرة الأجهزة، ومراقبة حركة الاتصالات على الإنترنت، استناداً إلى إذن خطي من مصدر غير محدد وبالتالي مبهم.

وإضافة إلى ذلك لا يضع المرسوم حدوداً وشروطاً واضحة بشأن السبب والزمان والمدة التي يجوز فيها لتلك السلطات أن تأمر بالمراقبة الرقمية وجمع البيانات بما يضمن ألا تنتهك هذه الإجراءات حقوق الإنسان. ولا ينص تحديداً على أنه لا يُسمح باتخاذ هذه الإجراءات إلا عندما يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً تماماً لمواجهة جريمة أو تهديد خطيرين يشتبهما بهما وتتوفر أدلة واضحة على حدوثهما. ولا ينص أيضاً على أي آلية للمراجعة والإشراف المستقلين.

وفي حين أن الفصل الثالث من المرسوم ينص على أن مجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تنطبقان كليهما، حسب الحالة، على إنفاذ المرسوم عدد 54 لسنة 2022، فإن هذه القوانين تمنح للممثل السلطات القضائية مجالاً واسعاً على نحو مبالغ فيه لمنح الإذن بجمع الأدلة في التحقيقات الجنائية.²⁶ كما ينص الفصل الثالث على أن المجلة الجزائية التونسية، ومجلة حماية الطفل، و"النصوص الجزائية الخاصة" غير المحددة تنطبق على إنفاذ المرسوم، حسب الحالة.²⁷ ولا تتناول المجلة الجزائية ولا مجلة حماية الطفل المراقبة الرقمية وجمع البيانات من جانب السلطات.

وقد شددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير على أن القوانين الناظمة للمراقبة الرقمية يجب أن تُنشئ آليات لمنح الإذن والإشراف المستقلين، وتشتترط بأن تستوفي المراقبة معياري الضرورة والتناسب بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.²⁸ وكما لاحظ المقرر الخاص، فحتى الإذن القضائي بالمراقبة يمكن أن يتم "بحكم الأمر الواقع بموافقة تعسفية على طلبات الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين" في الدول التي تكون فيها "الشروط المطلوبة من هذه الهيئات ميسرة".²⁹

خلفية

في 25 جويلية/تموز 2021 أقال الرئيس سعيد رئيس الوزراء وعلّق عمل البرلمان، متذرّعاً بصلاحيات طارئة قال إن الدستور منحه إياها. وفي 22 سبتمبر/أيلول 2021 أصدر الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 الذي علّق بموجبه معظم مواد الدستور، فأعطى لنفسه الحق في أن يحكم بواسطة أوامر، وحل هيئة تراقب دستورية القوانين، ومنع أي كان من إلغاء المراسيم.

ومنذ ذلك الحين أصدر سعيد مزيداً من الأوامر لحل المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة إشراف قضائية مستقلة، ومنح نفسه صلاحيات التدخل في عمل السلطة القضائية، وإقالة القضاة بإجراءات مقتضية، وفرض أحكام بالسجن تتراوح من عشر سنوات إلى مدى الحياة بسبب نشر "أخبار كاذبة" حول الاقتصاد في بعض الظروف، وحل البرلمان.³⁰

وفي 25 جويلية/تموز 2022 وافق الناخبون على دستور جديد بموجب استفتاء، في أعقاب عملية صياغة جرت خلف أبواب موصدة وأشرف عليها الرئيس. ويمنح الدستور الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 17 أوت/آب 2022 الرئيس سلطة للحكم بلا ضوابط إلى

²⁵ المرسوم عدد 54 لسنة 2022، الفصول 4 و9 و10. تشير النسخة العربية للفصل 4 إلى "أذن" بينما تشير النسخة الفرنسية الرسمية للفصل بدرجة أكبر من الوضوح إلى "أوامر قضائية".

²⁶ يخول الفصل 97 من مجلة الإجراءات الجزائية قضاة التحقيق إعطاء الإذن لمصادرة أي أوراق أو غيرها من الأشياء التي قد تساعد على "كشف الحقيقة" حول جريمة يشتبه بارتكابها. وبالمثل يخولهم الفصل 99 إعطاء الإذن لمصادرة أي مراسلات أو غيرها من الأشياء المبعوث بها التي يعتقدون أنها يمكن أن تساعد على "كشف الحقيقة" حول جريمة يشتبه بارتكابها. وتنطبق هذه النصوص أيضاً على قضاة التحقيق في المحاكم العسكرية بموجب الفصل 24 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، كما عدلت بالمرسوم عدد 69 لسنة 2011. وبسبب مصطلحاتها المفرطة في العمومية، لا تفرض شرطي الضرورة والتناسب الوافيين على المراقبة الرقمية وجمع البيانات بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022.

²⁷ لا يُعرّف المرسوم عدد 54 لسنة 2022 "النصوص الجزائية الخاصة" المذكورة في الفصل 3. وعلى أي حال تجدر الإشارة إلى أن القوانين الهامة المتعلقة بالبيانات الشخصية والمراقبة الرقمية – وتحديداً القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والأمر الحكومي عدد 4506 لسنة 2013 المتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، والقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال – لا تُعرّف على نحو كاف وتحّدّد طبيعة ونطاق ومدة المراقبة وجمع البيانات الذين يجريان بموجب نصوصها لتضمن بالأ تلتهم هذه الإجراءات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

²⁸ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، A/HRC/39/29، الفقرتان 39-40، 3 أوت/آب 2018، تتوفر في الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/1640588?ln=ar>

تشمل الأمثلة على المعايير الدولية المتعلقة بالمراقبة الرقمية وجمع البيانات: منح الإذن باتخاذ هذه الإجراءات فقط ضد الأشخاص الذين يُشتبه على نحو معقول بارتكابهم جريمة خطيرة أو الذين ارتكبوها فعلياً؛ وإخضاع منح الإذن لإشراف مستقل؛ ومنع المراقبة الرقمية وجمع البيانات من انتهاك سرية بعض الاتصالات التي تحظى بامتيازات، لاسيما بين المحامين وموكليهم. انظر UN High Commissioner for Human Rights, "Key messages relating to a possible comprehensive International Convention on countering the use of Information and Communications Technologies for criminal purposes," الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "رسائل أساسية تتعلق باتفاقية دولية شاملة محتملة حول مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية"، الفقرة 4.17 جانفي/كانون الثاني 2022، تتوفر في الرابط: [unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/First_session/OHCHR_17_Jan.pdf](https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/First_session/OHCHR_17_Jan.pdf). (غير متوفرة باللغة العربية).

²⁹ فرانك لارو، "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، A/HRC/23/40، الفقرة 56، 17 أفريل/نيسان 2013، يتوفر في الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/756267?ln=ar>

³⁰ المرسوم عدد 11 لسنة 2022، والمرسوم عدد 35 لسنة 2022، والمرسوم عدد 14 لسنة 2022، والأمر الرئاسي عدد 309 لسنة 2022.

حد كبير، ويتضمن نصوصاً تشكل تهديداً لحقوق الإنسان.³¹ ويمنح الرئيس كلمة الفصل في التعيينات القضائية استناداً إلى توصيات من هيئات للإشراف القضائي لم تُنشأ بعد. ويتولى ذلك الدور الإشرافي حالياً المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، وهو هيئة إشراف قضائي جديدة أنشئت بموجب أمر أصدره الرئيس سعيد، ويعين الرئيس أو الرئيسة بعض أعضائه، ويجوز للرئيس أو الرئيسة التدخل في عمله.³²

وقد استهدفت السلطات التونسية منتقدين بارزين وأعداء مفترضين للرئيس سعيد بإجراءات تشمل حظر السفر التعسفي، والإقامة الجبرية التعسفية، والتحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية بسبب الانتقاد العلني للسلطات – بما في ذلك للمدنيين أمام المحاكم العسكرية.³³

³¹ بشكل خاص، يمنح الفصل 96 من الدستور الرئيس صلاحيات طارئة ومفتوحة وكاسحة خالية من أي آلية للمراجعة المستقلة. ويلزم الفصل 5 من الدستور الدولة "أن تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض، والمال، والدين والحرية". وفي حين أن الفصل يشترط تنفيذ ذلك ضمن إطار الديمقراطية، إلا أنه يمكن لمصطلحاته الغامضة أن تسمح للسلطات بالاستشهاد به كأساس لانتهاك حقوق الإنسان.

³² دستور تونس، الفصلان 119 و120، والمرسوم عدد 11 لسنة 2022، الفصول 3 و4 و5 و6 و8 و19.

وعلاوة على ذلك للرئيس القول الفاصل في تعيينات القضاة ووكلاء الجمهورية في المحاكم العسكرية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من المرسوم 70 لسنة 2011 الذي عدل مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية في تونس.

³³ منظمة العفو الدولية، "تونس: تدهور حقوق الإنسان على مدى عام منذ هيمنة الرئيس على السلطة"، 21 جويلية/تموز 2022، يتوفر في الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/5876/2022/ar/>